

بحار الأنوار

- [277] حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك، وإذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعي بالدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه، فإذا ادعى جميعا فالدعوى الذي على يمين خصمه (1). 7 - شى: عن الحسن، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسع من الآخر فانه أجدر أن تعلم الحق (2). 8 - الهداية: ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر (3). 5 - " (باب) " * " (الحكم بالشاهد واليمين) " * 1 - لى: الطالقاني، عن العدوي، عن صهيب بن عباد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأن عليا عليه السلام قضى به بالعراق (4). 2 - لى: بهذا الاسناد عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد (5). 3 - ب: حماد بن عيسى، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أبي عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين (6). 4 - ب: ابن عيسى عن البرنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو - حنيفة لابي عبد الله عليه السلام تجتزؤون بشاهد واحد ويمين؟ قال: نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله (1) فقه الرضا ص 35.
- (2) تفسير العياشي ج 2 ص 75 جزء حديث. (3) الهداية ص 75. (4 - 5) أمالي الصدوق ص 363.
- (6) قرب الاسناد ص 10.